

في الهلال والحبس بالثمن والا فتراق في الصرف واكتنوا هذا الشهر مودع
واذ فغاصب واكتنوا في بعتة فاسمه او مساومة والتمني مقدر او بخيار
البايع كالغصب بخلافه فصار كاشترى لصاحبه بالثمن تقايل فاشتراه
ثاني باجر وغيره لان ذلك قبل قبضه بطل البيع والا فاقلة وعاد البيع
الاول وانما نه بالثمن بعد ما تم في بيعه كجامع من باب قبضه كبيع
الثمانون بعد المائتين المبيع متى استحق باسمه وقت البيع يرجع المشتري
بثمنه والا فلا فلو اشتري ثوبا واخطاه فيه او حنطه فطبخها واستحققت
لا يرجع ولا يبرأ الكفا صبي وفي الثالثة بعد سلهما يرجع ويبرأ فاصبرها
ولو وقع الثوب ولم يطبخ يرجع وتما مه في بيعه كجامع **الحادية والثمانون**
بعد المائتين التوضا بثمانين معا في عيني جايرو ويديهم الا الذي عبده
في يد غيره انه كان باعه منه بالثمن ولم يتقدم واخر مثله بمايه وينار سلم
له بالثمن وكذا لو ذكرنا زناها ولا يرجع به وفي الباب الطويل بعضه لكل
بنصف ثمنه قبل ذلك فلو اشترى روضا فاشترىها وقيل ذلك فيما سي وهدا
استحسان وقيل رويتان ادعى كل واحد ان له عياله اشتراه بالثمن يوقض به غيرها
لتعذر الرجوع وقيل على الروايتين فان وجد به عياله على امرها شاء
لا عليهم للشركة وتامم التشاريع في باب الشراء وفي المبيع من الجامع
للصبر والشرية **الثمانية والثمانون بعد المائتين** ما يتولد من المبيع
قبل قبضه ببيع بشه طه فلو اشتري روضا وبخله بكس ثم دقل فاشترت
قبيل فديها فله باخذ الكل به ولا يفسد له نه بقاء ويتصدق بما يفوت
من حصته بخلافه فخره كوصير او سلام الكافة قبل قبضه نظيره قبل المبيع
قبل قبضه كذا في باب بيع الكليل وغيره من الجامع **الثالثة والثمانون بعد المائتين**
ما يمنع العقد يمنع العقد في كسبه فلو اشتري خمرا او خنزيرا فاسلم احداهما
قبل قبضه يبطل اي بالرضاء كالباقي قاله كرهني ولو تخلل بعد له بالثمن
ول على قبضه ولو اسلم الموكلة يبطل عنده وتخللها اولى من اذقتها
اذ هي له ببيع اجماله وتما مه في الجامع **الرابعة والثمانون بعد المائتين**

بني

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممنوع والمعبر باللفظ عندك وعندهما
بالثمن فلو باع كعبه اخر ما قبضه من هذه التجسبي ونصحه من هذا
تجسبي ورطل خصم فسه كل عندك وعندهما التثاني خاصة كذا في الجامع
الخامسة والثمانون بعد المائتين القول لصاحب الظاهر والبيئته لغيره
فلو باع كعبه بالخيار ثلاثا وسامه وجعل فادعى احدهما موته فيصا
والاخر حيا ته فالبايع اولى وكذا البيئته استيسانا او قيا سال لان القول
له كذا في كيه ولو تصاد قاعى موته فيها فلكس ولو تصاد قاعده التلوث
على موته واختلافها فيها وبه صا فغيرها اولى وتما مه في الجامع **السادسة**
والثمانون بعد المائتين حق الكسب تقا له حتى يورث ويسير الى القيمة
وباع بحقه كالرهن قبضه كبيعته بغير اذن له كبايع قبل نقده فوله ست
بسترد هيا السراريته فان بقده قبله ثم وجد بالام جيبا لا يرده الزيادة
ويرجع بنصفه من جميع الثمن وتما مه في الجامع **السابعة والثمانون**
بعد المائتين البيئته على المقر لا تسمع اثنتي عشرة طيلسانه وفيه
بخفيه والاخر شرا خفيه وقلنسوته بغيره والقيم سواء فنصف
اخرى بكل الطيلسان ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الختان
بنصف القميص وخرته في العيب والغنم نظير اثنتي عشر عبق
منه بخاريته ودر الشرا بغيره كذا في الجامع **الثامنة والثمانون**
الرهن فليس يبيع الرهن المتعلق ولا يبايع به ورضاء الميرور حال حياته
خلاف ذلك وتما مه في رهن الجامع **التاسعة والثمانون بعد المائتين**
الرهن يقطع السراريته ان يفتك قبلها كالمبيع بخلاف الكفص وتما مه
في الجامع **الستون بعد المائتين** المأمور ببيع بما يؤدى وكفيل بما
يملك بدليل الارش والرهبة ولو كفيل بغيره فبقه بغيره ويرى فار جمع
بالبيع بخلاف الكفيل كالميرور والشفعة وعند الاستحقاق يبيع ابايع
او المشتري بالبيع بغيره بخلاف كذا في رهن ولو كفيل بغيره وادى حبيد